

من وجوده العدم لا يلزم من وجوده عدمه وجوده ولا عدمه لئلا ينسأله  
الحيض فانه يلزم من وجوده عدم وجوب الصلوة مثلا ولا يلزم من عدمه  
وجوب الصلوة ولا عدم وجوبها التوقف وجوبها على اسباب اخرى  
تفصل عن عدم الحيض وقد لا تحصل فخرج من هذا ان السبب يؤثر فيه  
وجوده فقط في العدم فقط ويحل استيفاء ما يتعلق بمباحث الحكم الشرعي  
في الاصول واما الحكم العادي فحقيقته انبات الربط بين الامر وجوب  
او عدمه بواسطة تكثير القران بينهما على الحسن مثلا ذلك الحكم على النار  
بانها محرقة فهذا حكم عادي اذ معناه ان الاحتراق يقترن بسوق النار  
في كثير من الاجسام بمشاهدة الاحتراق في ذلك على الحسن وليس معنى هذا  
الحكم ان النار هي التي تؤثر في الاحتراق ما سببه او في تسخينه اذ هذا معنى  
لا دلالة للعادة عليه صلافة وانما غاية ما دللت عليه العادة الاقران  
فقط بان الامر بين اما يقين فاعرف ذلك فليس للعادة فيه منطل ولا منها  
ينبغي علم ذلك وتسمى على هذا سائر الاحكام العادية لكون الطعام مشغيا  
والماء مرويا والشمس مضيئة والسكين قاطعة وتكون لكما لا ينصرف  
واما ينطبق العلم بها على هذه الآثار المقارنة لهذه الامثلية من دليل  
العقل والنقل وقد طبق العقل والشرع على انفراد الموجد وعزنا بخرام  
جميع الكائنات عموما وان لا اثر لكل ما سواه تعالى في انهما جله وتسمى  
وقد غلط في قولهم في ذلك الاحكام العادية فجعلوها عقديا واستندوا  
وجود كل اثر منها لما جرت العادة انه يوجد معه اما بطبعه او بقوة

اعني طريق وجوده وعدمه والترتيب في الوجود فقط والناظر في الوجود

ادوية

او عدت فيها فصحبوا بالامر ليس دميم وبعدة شبيهة في اصول  
العقائد وشرك عظيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم بتسليم  
وتعالى الخات الى الملمات من مفصلات العنق والمرور طاهر وابطنا على  
اهدى سبيلنا تجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم على له وصحبه  
واما الحكم العقلي فهو عبارة عما يدرك العقل ثبوتها او نفيها  
توقف ولا تكسر على وضع واضع وهذا الثالث هو الذي نرى ضلاله في  
اصل العقيدة قولنا الحكم العقلي احراز من الشرعي والهادي وقد عرف  
معناها **قوله** يخص في ثلثه اقسام يعني كل ما يتصوره العقل يريد  
من ذات او صفات وجودية او سلبية وبنية او احادية لا تتناول هذه  
الاقسام الثلثة اولا بد لانه ان يتصف بواحد منها بالوجوب والامتناع  
او الجواز **قوله** فالواجب لا يتصوره العقل عدمه يعني ان الواجب  
هو الامر الذي لا يدرك في العقل عدمه يعني ما ابتداء بلا احتياج الى  
سبق نظر وبسبب الضرورية كالتحيز مثلا للحرم فان العقل ابتداء لا يدرك  
انفكاك الجرم عن التحيز اي اخذه قدر ذاته من الفراغ واما بعد سبق النظر  
وسمي نظريا لا يقدم لولا جاهل وعز فان العقل كما يدرك وجوبه له  
تعالى اذ فكر العقل وعرف ما يترتب على ثبوت الحدوث له عز وجل من  
الدور والتسلسل الواضح الاحتمالية فقد عرفت بهذا انقسام الواجب  
ضريحي ونظري **قوله** والمستحيل لا يتصوره العقل وجوده يعني  
انها اما ابتداء او بعد سبق نظر فتعال الاول عزو الجرم عن الحركة والسكون

الاول واجب

الظواهر